بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوة إلى تحديد النسل:

- **المراد بتحديد النسل : هو إيقاف ومنع الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع من الحمل دائما أو مؤقتا .**
- **نشأتها وتطورها:**
- **يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس فقد نشر مقالا بعنوان: (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل) في عام ١٧٩٨م ، زعم فيه أن السكان يزيدون ، وأن موارد الأرض قليلة لا تناسب تلك الزيادة في السكان ، مما سيؤدي إلى أن تواجه البشرية مجاعة مروعة إذا استمرت بالتكاثر بهذا الحجم ، ودعا إلى الحد من التناسل بطريق الرهبنة ، والامتناع عن الزواج ، أو تأخير الزواج ، وتقليل الإنجاب ، حتى لا يزداد السكان بشكل يؤثر على الدخل القومي . وقد لقيت هذه الدعوة رواجا عند الغرب ، وتبنت الأمم المتحدة هذه الفكرة ، واتخذت إجراءات كثيرة للتحذير من الانفجار السكاني .**

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت الدراسات والأبحاث بطلانها ؛ لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان ، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَفِي السَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

ثانيا : إن دعوى أن مساحة الأرض التي تصلح للسكنى والزراعة والإنتاج محدودة – دعوى غير صحيحة ؛ فإن ما سكن من الأرض وما استثمر منها في الزراعة والإنتاج وإخراج دفائنه وخاماته قدر ضئيل بالنسبة لما لم يسكن وما لم يستغل غير أنه يحتاج إلى تهيئة للسكنى والاستثمار وسعة للعلم بالكونيات ، وما أودعه الله في الأرض ، ومعرفة بطرق استخراجها وتخليصها وخبرة بخواصها وكيفية استغلالها والانتفاع بها ، فعلى تقدير وجود مشكلة فهي لم تنشأ عن كثرة تناسل وتكاثف السكان ، وإنما نشأت من الجهل بما أودعه الله في الأرض من خيرات ، وقلة العلم بطرق الاستغلال وإهمال الناس أو إعراضهم عن العمل والسعي لكسب ما فيه سعة ورخاء ونهوض بهم وارتقاء .

ثالثا: أنها قصرت الموارد على الخيرات الثابتة في الأرض ، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان . وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا ، وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

رابعا : أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين ، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم . والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد .

أهداف الدعوة إلى تحديد النسل :

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد ، والحد من نسبة المواليد ، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة ؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم ، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجانا، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغا من المال ليس هينا .

موقف علماء الشريعة من الدعوة إلى تحديد النسل :

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها . بالإجماع من علماء الأمة . عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة .وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين ، وعلى الحرية الشخصية ، وعلى حقوق الإنسان ، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة .

حكم تحديد النسل :

- أفتى كبار العلماء بأن تحديد النسل حرام مطلقا ، وأنه لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الفقر ؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.
- أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية ، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره .

تنظيم النسل:

- تنظيم النسل أو الحمل : هو التوقف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة بوسائل مباحة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل ، فتكون هناك مدة بين الحمل والذي بعده . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد ؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة ، أو لإتمام مدة الرضاعة ، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفا، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل ، فلا بأس بتنظيم فترة حملها ، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك ، والعزل من وسائل منع الحمل .

الإجهاض:

- وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه .
- وله أحكام تتمثل في التالي :

١ - الأصل أن إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحله حرام شرعا .

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين حرام إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبا وشرعا .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان في الطور الثاني أو الثالث (علقة أو مضغة) حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه ؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

٤ – بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين .
وهذه الحالات التي يجوز فيها الإسقاط يشملها عنوان الإجهاض الضروري .

٥ – الإجهاض الاختياري ، وهو إسقاط الحمل عمدا بدون عذر شرعي ، كإسقاط الجنين خشية المشقة في تربية الأولاد ، أو خوفا من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، أو لحفظ جمال المرأة ، أو لئلا يعيق المرأة عن عملها فإسقاط الجنين لهذه الأغراض محرم في جميع أطوار الجنين، فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق ، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر .

الآثار المترتبة على عقد الزواج

حقوق الزوجين وواجباتهما :

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى:
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ويقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.
ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة ، لسببين :
أحدهما:
أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة ويبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

ثانيهما:

أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً" متفق عليه . ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم " رواه أبوداود، فإنه إذا كان أحسن خلقا مع امرأته، فسيكون أحسن خلقا مع غيرها من الناس، وكثيرا ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقا، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢. حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة .

٣. التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها ، قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ .

٤. حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد .

٥. ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود .

٦. الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول .

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته :

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج ، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. فمن حقوق الزوج على زوجته :

١. الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، فالزوج هو رئيس المنزل ، والرئيس لابد أن يطاع ، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وقد دلت النصوص على أن طاعة الزوجة لزوجها سبب من أسباب دخولها الجنة .وفي سنن الترمذي " أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" .

٢. قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته ، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه ، كما قال النبي ﷺ:"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" متفق عليه .

٣. عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريبا، لقول النبي ﷺ : "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ" رواه مسلم ، وقوله: "فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" رواه الترمذي

٤. القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع ؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها ، وهي سيدة نساء المؤمنين ، عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحى لم تطلب من زوجها علي ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، ولم يقل لها : لا خدمة عليك .